أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والعلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ الباب الثانى "مصروفات عمومية" بند ١٣ اعتماد اضافى بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه لتكملة مايلزم للصرف على مرتبات الخبز، ويؤخذ هذا الاعتماد من وفر الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأوقاف

محمد توفيق نسيم — عبد العزيز فهمى

مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) فى البند ١٢ "مصاريف سرية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — وزير المالية

محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤

بشأن الانتخابات للجان المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين العمد والمشايخ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل اجراء الانتخابات للجان المشار اليها فى المادة الثانية من الأمر العالى سالف الذكر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ الى موعد يحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويقوم مؤقتا باختصاصات هذه اللجان أعضاؤها الثلاثة غير المنتخبين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

مرسوم

فى شأن تعديل ترعة دخميس بناحيتى دخميس وطنبارة بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة التعديل الذى أجرى فى سنة ١٩٣٠ لترعة دخميس بناحيتى دخميس وطنبارة بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية حسب الرسومات التى وضعت لذلك .